

قرار رقم 247335 بتاريخ 2001/04/03
قضية (ب - س) ضد ((ح - ح) والنيابة العامة)

الموضوع: حادث مرور - ضرر - علاج في الخارج - أمر به طبيب
عادي - عدم تحمل شركة التأمين التعويض - تطبيق
سليم للقانون - رفض

المبدأ: تلزم شركة التأمين بتحمل دفع التعويضات عن مصاريف
العلاج والتنقل بالخارج الناتجة عن أضرار حوادث المرور
بشرط أن يتم فحص الضحية والأمر بالعلاج في الخارج
من قبل طبيب بصفته مستشار للمؤمن وليس بصفته
طبيب عادي.

ومتى كان الفحص من قبل طبيب عادي فإن شركة التأمين غير ملزمة
بتحمل دفع هذه التعويضات.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد أحمد الشافعي المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب.

وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه ذوي حقوق الضحية المتوفي
(ب-س) في 14/11/1999 ضد القرار الصادر من مجلس قضاة قسنطينة
في 07/11/1999 المؤيد للحكم المستأنف الذي قضى بعدم قبول
المعارضة شكلا.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أنه دعماً لطعنهم أودع الطاعنون وهم (ب-ر) ومن معه بواسطة الأستاذ سعد بغيجة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة آثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجهين الأول والثاني معاً لتكامله : الأخوين من انعدام الأسباب وانعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن القرار المطعون فيه غير مؤسس تأسيساً قانونياً ومنعدم الأسباب وذلك لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار الأسس القانونية للاستئناف وأن القرار محل الطعن الحالي بتأييده للحكم المستأنف الذي حرم ذوي الحقوق من مصاريف العلاج بالخارج يكون قد أخطأ تطبيق الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 الذي نص على التعويض عن مصاريف العلاج بالخارج وأن شركة التأمين لا تنكر ذلك وإنما تشترط أن يستشار خبراءها في الموضوع وأن الدكتورين مازة وبوزيتونة خبيران في العظام وخبيران لشركة التأمين أيضاً وقد عاينا ووافقا على النقل الفوري للعلاج بالخارج لخطورة الإصابة وهو ما يعتبر رأي خبير الشركة والقول أنه يجب إستشارة الشركة ذاتها وليس الخبراء وأنها هي التي تعين الخبير هو تفسير خاطئ للقانون لأن رأي الطبيب واحد في جميع الحالات وخاصة عند الضرورة القصوى لخطورة المرض والدليل على صحة هذا الرأي أن الضحية لقيت حتفها بالخارج وهي تتابع العلاج هناك.

لكن حيث أنه خلافاً لما يدعيه الطاعنون فإن الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي

حقوقهم للقانون 31/88 المؤرخ في 19/07/1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30/1/1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ينص في فقرته الثالثة البند الأخير منها أنه إذا كانت الحالة الصحية للضحية تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقيق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاج في الخارج

حيث أن العلاج بالخارج يجب أن يأمر به الطبيب المستشار للمؤمن عندما يعاين أن الحالة الصحية للضحية تستدعي معالجته بالخارج وأن يكون رأي الطبيب هذا بصفة مستشار للمؤمن وليس بصفة طبيب عادي. حيث أن الدكتور بن مازة وبوزيتونة عندما عاينا الحالة الصحية للضحية المتوفى (ب-س) ووافقا على نقله فورا للعلاج بالخارج فإنهما قاما بهذه المهمة بصفتهما طبيبين عاديين وليس على أساس أنهما طبيبين مستشارين للمؤمن وطلبَ منهما ذلك.

حيث أن البند الأخيرة من الفقرة الثالثة من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم المشار إليه اعلاه ينص صراحة أن مصاريف العلاج بالخارج يتكفل بها طبقا للتشريع الساري المفعول فيما يخص العلاج بالخارج. حيث وبناء عليه فإن شركة التأمين ليست ملزمة قانونا بتحمل دفع التعويضات عن مصاريف العلاج والتنقل بالخارج.

حيث أنه متى كان كذلك فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا وسببوه تسببا كافيا وطبقوا القانون تطبيقا سليما.

حيث وعليه فالوجهين غير مؤسسين ويتعين رفضهما.
وبالتالي رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

– بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

– المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين بالتساوي.

بذا صدر القرار التالي المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة
الجنح والمخالفات القسم الرابع و المتركة من السادة :

رئيس القسم

مطبوش أحمد

المستشار المقرر

الشافعي أحمد

المستشار

حلوان رابح

المستشار

فراح محمد

المستشارة

شريفى فاطمة

وبحضور السيد

المحامي العام

حبيش محمد

وبمساعدة السيد

أمين الضبط.

سايج رضوان